مذكرة بالمطالب الأساسية للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة "أزطا أمازيغ" بمناسبة الانتخابات التشريعية ل 25 نونبر 2011 بالمغرب.

ففي إطار مواكبتها للحراك السياسي والاجتماعي بالمغرب، و مواصلتا لعملها الترافعي بخصوص الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية بالمغرب، تتقدم الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة **"أزطا أمازيغ"** بهذه المذكرة الترافعية بمناسبة الانتخابات التشريعية المقرر تنظيمها بتاريخ 25 نونبر 2011.

ونهذف من خلال هذه المذكرة، من جهة، **التذكير** ببعض المطالب الخاصة بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية التي وردت في مذكرة **أزطا أمازيغ** بمناسبة الانتخابات التشريعية لشتنبر 2007 والتي لم يتحقق منها الشئ الكثير على أرض الواقع.

ومن جهة أخرى **الدفع بالأحزاب السياسية المغربية** سواء التي أعلنت مشاركتها في الاستحقاقات المقبلة أوالتي اختارت مقاطعتها إلى ضمان استعمال اللغة الأمازيغية نطقا وكتابة في كل الوسائط التواصلية التي ستوظفها في حملتها الانتخابية أومن أجل الدعوة إلى مقاطعتها ، بالإضافة الى استحضار مطالبنا في برامجها الانتخابية والحزبية والالتزام بالدفاع عنها وتحقيقها.

وتتلخص مطالب أزطا أمازيغ تبعا لذلك فيما يلي:

1. أثناء الحملة الانتخابية والترويج للمواقف والبرامج المعتمدة:

ندعو إلى العمل على استعمال اللغة الأمازيغية وحروف تيفيناغ في كل أدوات التواصل الشفوية والمكتوبة التي سيستخدمها الحزب في حملته الإعلامية بتوازن مع باقي اللغات وفي مجمل التراب الوطني سواء من خلال وسائل الإعلام أو من خلال التواصل المباشر مع المواطنات والمواطنين.

2. على مستوى المواقف والبرامج ذات الصلة:

❖ **على المستوى الدستوري:**

الإلتزام بالعمل على تبوئ اللغة الأمازيغية المكانة اللائقة بها في الوثيقة الدستورية عبر تفعيل المقرر دستوريا لتعديله وتغييره، ليرفع عن الأمازيغية التراتبية التي يوحي بها منطوق الفصل الخامس من الدستور الحالي، ويرفع القيود التنظيمية الملازمة لإعتمادها في مجمل مجالات الحياة العامة.

الإلتزام بالعمل على استصدار القانونين التنظيميين المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة والسادسة من الفصل الخامس من الدستور في أقرب أجل لا يتعدى سنة وعلى أساس أن يعكس هذا القانون إنتظاراتنا لإدماج الأمازيغية عموديا وأفقيا في جميع المرافق الإدارية، والمؤسسات الخاصة

❖ **على مستوى المنظومة القانونية الجاري بها العمل حاليا:**

الإلتزام بالعمل على مراجعة وتعديل النصوص القانونية المكرسة للتمييز اللغوي والثقافي، والمؤدية الى إقصاء الأمازيغية ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- ظهير 25 يناير 1965 المعروف بظهير المغربة والتوحيد والتعريب، الذي يجعل اللغة العربية اللغة الوحيدة للعمل القضائي والإداري بالمغرب، بشكل يضمن للأمازيغية لعب نفس الدور.

2- القانون37.99 المتعلق بنظام الحالة المدنية خاصة المادة 21 التي تنص على: *"يجب أن يكتسي الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التقييد في سجلات الحالة المدنية طابعا مغربيا"*

ومرسومه التطبيقي بتاريخ 09 أكتوبر 2002 خاصة المادة 23 التي تنص على: *"يختار المصرح بالولادة اسما شخصيا طبقا للشروط المحددة في المادة 21 من القانون رقم 37.99. إذا أصر المصرح على اختيار اسم شخصي، ورفض ضابط الحالة المدنية قبوله باعتباره مخالفا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون المذكور، عرض هذا الاسم على أنظار اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم لتنظر فيما إذا كان مستوفيا للشروط المقررة في المادة 21 المذكورة أعلاه، أو أنه على خلاف ذلك، وتبلغ قرارها على ضوء ذلك إلى المصرح وضابط الحالة المدنية إما بقبول الاسم الشخصي المختار أو برفضه. ويكون قرارها هذا إلزامي التطبيق بجميع مكاتب الحالة المدنية"*.تعديل هذه المواد بشكل يضمن الحرية في اختيار الأسماء للمواليد الجدد بما في ذلك الأسماء الأمازيغية.

3- القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، خاصة الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 18 التي تنص على:*"ويتعين على المحامين المنتمين لهذه الدول، إن لم يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة*

المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه اجتياز امتحان لتقييم معرفتهم باللغة العربية وبالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم" .لتصبح المعرفة باللغة الأمازيغية كذلك شرطا لمزاولة المهنة.

4- القانون 62.06 المتعلق بالجنسية المغربية، وخاصة الفقرة الثانية من الفصل التاسع من القسم الأول التي تنص على: ***"إن كل شخص مولود في المغرب من أبوين أجنبيين وله إقامة اعتيادية ومنتظمة في المغرب ، وكان الأب قد ولد هو أيضا فيه يكتسب الجنسية المغربية بتصريح يعبر فيه عن اختياره لها فيما إذا كان هذا الأب ينتسب إلى بلد تتألف أكثرية سكانه من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وكان ينتمي إلى تلك الجماعة ، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لمقتضيات الفصلين 26 و27."*** لكي لا يقتصر اكتساب الجنسية على الآباء المنتمين إلى جماعة لغتها العربية فقط بل لننفتح على لغات أخرى على رأسها الأمازيغية.

الشرط الخامس من شروط التجنيس الوارد في الفصل 11 من القسم الثاني *" معرفة كافية باللغة العربية"* لتصبح المعرفة الكافية بالأمازيغية كذلك شرطا للتجنيس.

5- القوانين المسطرية التي تحصر لغة التقاضي في اللغة العربية (المسطرة المدنية، المسطرة الجنائية، قانون الوساطة الاتفاقية والتحكيم، التراجمة، الخبراء ...إلخ) لينسحب الأمر على اللغتان الرسميتان للبلاد.

6- النصوص القانونية المنظمة لدعم الأعمال الفنية والثقافية: (قانون دعم الأعمال الدرامية، النظام الأساسي للمركز السينمائي المغربي، قانون الدعم المسرحي...إلخ) لتشمل دعم الأعمال والإنتاجات الفنية الناطقة بالأمازيغية.

7- تغيير الظهير المنظم للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، بشكل يضمن له الاستقلال المالي والإداري والقوة الاقتراحية والسلطة السياسية الموازية لسلطات الحكومة، وتوسيع اختصاصاته في مجال البحث العلمي والبيداغوجي واللغوي الساعي للنهوض وحماية اللغة والثقافة الأمازيغيتين.

8- اعتماد سياسة تنموية مستدامة تستند إلى مبدأ التمييز الايجابي لفائدة المناطق المهمشة اقتصاديا واجتماعيا، و التراجع عن سياسة نزع الأراضي والمساس بالحق في الملكية الجماعية للأراضي والترحيل والتهجير القصري وإغراق هده المناطق بالمحميات المدمرة للبيئة ومصادر عيش المواطنين .

❖ **عل مستوى أجرأة إدماج اللغة والثقافة الامازيغيتين في كافة مناحي الحياة العامة والمؤسسات :**

العمل على:

1- اللإلتزام بالتسريع بتشكيل لجنة المتابعة التي ستتكفل بمتابعة تنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في صيغتها المحينة المقدمة لرئاسة الحكومة بتاريخ 13 شتنبر 2011، والالتزام بتنفيذ مقرراتها داخل أجل خمس سنوات، وضمانا لفعالية هذه اللجنة واستقلاليتها فإننا نرى ان ترصد لها الميزانية الملائمة لمهامها وما هو منتظر منها وأن تتشكل من ممثلين عن الجمعيات الأمازيغة و باقي المنظمات المدنية الوطنية و ممثلين عن النقابات

2- إحداث مؤسسة متخصصة في الترجمة إلى الأمازيغية، تعمل على ترجمة كل الترسانة القانونية والنصوص الرسمية والانتاجات الأدبية والعلمية إلى الأمازيغية وتوفير المعاجم المتخصصة في كل المجالات.

3- إحداث نسخة أمازيغية من الجريدة الرسمية، ومن جميع المواقع الإلكترونية والنشرات التواصلية الرسمية والحزبية.

4- فرض المعرفة الكافية بالأمازيغية في جميع المهام والوظائف الرسمية (ديبلوماسية إدارية...إلخ) خاصة مهام الاستقبال والتواصل مع الجمهور.

5- اعتماد اللغة الأمازيغية كلغة للتكوين في جميع معاهد التكوين ومؤسسات التعليم العمومية والخصوصية (مؤسسات التربية الوطنية والتعليم العالي، معاهد المهن القانونية والقضائية، مؤسسات تكوين المهن الصحية والطبية، مؤسسات التكوين في مجال الشرطة والجيش ومنفذي القانوني، مؤسسات التكوين الصحفي...إلخ)

6- إحداث مؤسسة وطنية ترصد مكامن التمييز العرقي والعنصري وتحاربه، تنفيذا للفقرة الثانية من المادة 14 للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري وكذلك التوصية 17 الصادرة عن الدورة 42 لسنة 1993 لنفس الاتفاقية، والتي صادق عليها المغرب.

7- تقوية موقع الأمازيغية في الإعلام السمعي والبصري والمكتوب سواء العمومي أو الخصوصي وذلك بمراجعة دفاتر التحملات للقنوات التلفزية والإذاعات لضمان حضور الإنتاجات الناطقة بالأمازيغية بشكل محوري في جميع المؤسسات الإعلامية .

8- تنقيح الفضاء العمومي والمقررات الدراسية والخطاب الرسمي والشعبي من كافة التعابير والأفكار ذات الشحنة العنصرية والإقصائية من قبيل "المغرب العربي، الظهير البربري...إلخ"

9- تعميم تدريس اللغة الأمازيغية في جميع مستويات التعليم في كافة ربوع الوطن و لكل المغاربة دون استثناء, واعتمادها كلغة لتدريس المواد وتوفير التكوين العلمي الكافي لأطر تربوية متخصصة في المادة وذالك بتبني سياسة التكوين المستمر لمدة لا تقل عن سنة و التكوين الأساسي للخريجين الجدد وفتح آفاق لمتابعة الدراسات الأمازيغية العليا والمتخصصة.

10- اِستصدار قوانين وإجراءات تمنع كافة أشكال الاستلاب والهجوم الذي تعاني منه القبائل الأمازيغية من خلال تعريب محيطها ونزع أراضيها وتفتيت هويتها الثقافية وتحقيق الاستثناء الثقافي للثقافة الوطنية في مواجهة نزعات العولمة الثقافية.

10-استصدار قوانين وإجراءات تعيد الاعتبار لكل مكونات الثقافة واللغة الأمازيغية من خلال تثمين ماضيها الحضاري وإحياء الوجه المشرق فيها من قبيل الاحتفال برأس السنة الأمازيغية كعيد وطني.

11-إحداث هيئة وزارية متخصصة، تحرص على حسن إدماج الأمازيغية في الحياة العامة وتعمل على التطبيق السليم للقوانين المنصفة للأمازيغية.

12- فتح حساب خصوصي في الميزانية العامة للدولة وميزانيات الجماعات المحلية للنهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين و إدماجهما في الحياة العامة.

13- تنفيذ توصيات اللجنة الأممية المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والصادرة عن إجتماعها المنعقد بجنيف أيام 17 و 18 غشت من سنة 2010 عند مناقشتها للتقارير الدورية للحكومة المغربية

وتعلن الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة استعدادها للتعاون والعمل على تفعيل مقتضيات ومطالب هذه المذكرة من خلال ما راكمته في مجال الدفاع عن الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية كما تنبه إلى خطورة التعامل السلبي مع الأمازيغية لغة وثقافة وحضارة سواء من خلال الاستغلال الانتخابي الانتهازي الضيق أو من خلال معاداتها وعرقلة إدماجها في الحياة العامة باعتبارها أحد مقومات الهوية الوطنية لكل المغاربة، لما قد ينتج عنه من تهديد للعمل السياسي و بناء دولة ديمقراطية حداثية تستوعب الجميع وتحقق المطالب المشروعة لكافة مكونات الشعب المغربي .

المكتب التنفيذي للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة

الرباط في 2011/10/3

.